زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IFR-2021-1352) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-39604) |

المفاتيح:

ربط زكوي – المدعى عليها لم تُشعر المدعي بالربط الزكوي للأعوام محل الخلاف إلا بعد مضي (٥) سنوات – إلغاء إجراء المدعى عليها.

الملخص:

مطالبة المدعي إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام من ١٤١٥هـ إلى ١٤٢٣هـ – دلت النصوص النظامية على أنه يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي – ثبت للدائرة أن المدعى عليها لم تُشعر المدعي بالربط الزكوي للأعوام محل الخلاف إلا بعد مضي (٥) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرارات الزكوية لتلك الأعوام – مؤدى ذلك: إلغاء إجراء المدعى عليها – اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٨/٢١، ١٠، ١١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٣/٠١/٢١هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٠١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مالكًا لمؤسسة ... التجارية (سجل تجاري رقم ...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي للأعوام من ١٤١٥هـ إلى ١٤٢٣هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يعترض على عدم قيام المدعى عليها بمطالبته بمبلغ الزكاة مسبقًا، ولم تقدم له الربوط الزكوية، وأضاف أن السجل التجارية للمؤسسة تم شطبه في ١٤٣٥/٥/٢٤هـ، ويطالب بإلغاء مبلغ الزكاة التقديري المحتسب.

وفي يوم الأحد ١٤٤٣/٠١/٢١هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، وحضرها/ .. (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب بأنه يتمسك بلائحة دعواه المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وأن المدعى عليها لم تقدم الربوط الزكوية محل الدعوى، كما أن هذه الربوط قديمة جداً وتأخرت المدعى عليها في المطالبة بها، كما أنه أدى الزكاة عن هذه الربوط في حينها بالطريقة التي كانت سائدة تلك الأعوام. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك وعن سبب عدم تقديم ما يثبت الربوط الزكوية محل المطالبة وتواريخها رغم أن دعوى المدعي مقيدة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية في تاريخ ٢٠٢١/٠٣/٠١م، وأنها أودعت مذكرة جوابية في هذا الشأن في تاريخ ٢٠٢١/٠٥/١٩م، أجاب بأنه يؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض، وأضاف أنه بالنسبة لعدم تقديم مستندات الربوط في مذكرة المدعى عليها الجوابية فإنه يرجع إلى كونها يدوية وقديمة، وأن المدعى عليها بحاجة إلى أسبوعين لإحضارها، وطلب الإمهال. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربوط الزكوية للأعوام محل الدعوى، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تقدم بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي للأعوام من ١٤١٥هـ إلى ١٤٢٣هـ، في حين أن المدعى عليها لم تقدم المستندات الثبوتية المتعلقة بالربوط الزكوية للأعوام محل الخلاف.

واستنادًا على ما نصت الفقرة رقم (٨) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على «يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله. ب- إذا لم تقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة.» نصت الفقرة رقم (١٠) من المادة (٢١) منها على «١٠- يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية.» واستنادًا على ما نصت عليه الفقرة رقم (١١) من المادة (٢١) منها على «إذا اكتشفت الهيئة أي خطأ يتعلق بزكاة المكلف بعد انتهاء المدد السابقة، يتم إشعار المكلف بذلك ليقوم بإبراء ذمته مما يلزمه شرعاً».

وبناءً على ما سبق، وحيث أن المدعى عليها لم تقدم أي دليل مادي معتبر على وجود معلومات غير صحيحة في إقرار المدعي يعطيها الحق بإصدار الربط الزكوي دون التقيد بمدة، وبما أن المدعى عليها لم تشعر المدعي بالربط الزكوي للأعوام محل الخلاف إلا بعد مضي (٥) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرارات الزكوية لتلك الأعوام، ونظراً لعدم تقديم المدعى عليها أية بينة معتبرة تؤيد وجهة نظرها بأن إقرار المدعي يحتوي على معلومات غير صحيحة، وكان أمام المدعى عليها مدة كافية من وقت تقديم الدعوى حتى تاريخ الجلسة لتقديم المستندات، الأمر الذي يتعين معه إلغاء قرارات المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- إلغاء قرارات المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعي/ ... المتعلق بالربوط الزكوية محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الاثنين الموافق ١٤٤٣/٠٢/١٣هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.